

كفالة الحقوق الزوجية: معوقات تشريعية وعملية

فريد تريكي⁽¹⁾

(1) أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة، بجاية.

البريد الإلكتروني: Farid.triki@univ-bejaia.dz

الملخص:

إنّ التمتع بالحقوق الزوجية يعترضه العديد من المعوقات والعراقيل، يرجع البعض منها إلى الصياغة التشريعية للحقوق في مواد قانون الأسرة الجزائري من جانب أول، كما لا ننكر انعدام التأهيل الأسري لدى المقبلين على الزواج، ويعود ذلك إلى عدم وجود هيئات عمومية تضطلع بتلك المهمة ولا يصح تجاهل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تحول دون كفالة الحقوق الزوجية. إضافة إلى العقوبات السابقة يظهر تأثير بعض الطبائع والعادات السيئة لدى الكثير من الأزواج والزوجات في إدارة وتسيير شؤون الأسرة. يتم رفع هذه العقبات وتذليلها من خلال عدّة إجراءات تشريعية وعملية، تشترك فيها مختلف الهيئات والمؤسسات المرتبطة بالأسرة وموضوعاتها ومحاورها المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق الزوجية، قانون الأسرة، التأهيل الأسري.

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/08، تاريخ قبول المقال: 2025/06/12، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لتهميش المقال: فريد تريكي، "كفالة الحقوق الزوجية: معوقات تشريعية وعملية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، ص ص 408-418.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: فريد تريكي، trikifarid2@gmail.com

Guaranteeing Marital Rights: Legislative & Practical Obstacles

Abstract:

It is not right to ignore the difficult economic circumstances that prevent ensuring marital rights. In addition to the previous obstacles, the influence of some bad natures and habits among many husbands and wives in managing and managing family affairs appears.

These obstacles are removed and overcome through several legislative and practical measures, involving various bodies and institutions related to the family and its various topics and axes.

Keywords:

Marital rights; Family law; Premarital education.

Garantir les droits matrimoniaux : Obstacles législatifs et pratiques

Résumé :

Il n'est pas juste d'ignorer les circonstances économiques difficiles qui empêchent de garantir les droits matrimoniaux. En plus des obstacles précédents, l'influence de certains mauvais caractères et habitudes chez de nombreux époux et épouses dans la gestion des affaires familiales apparaît également. Ces obstacles peuvent être levés et surmontés grâce à plusieurs mesures législatives et pratiques, impliquant divers organismes et institutions concernés par la famille et ses différentes thématiques et dimensions.

Mots-clés :

Droits matrimoniaux, droit de la famille, préparation à la vie conjugale.

مقدمة

يترتب على إنشاء عقد الزواج مجموعة من الآثار والنتائج لعلّ من أهمّها تقرير جملة من الحقوق والواجبات بين طرفي العقد تكفل استمراره وتحقق مقاصده وغاياته، وقد نصّ قانون الأسرة الجزائري في فصله الرابع على حقوق وواجبات الزوجين وأوردها في المادتين 36 و37، كما أشار إلى حقوق أخرى متفرقة في محاور مختلفة من موضوعات، سيما في المواد 8، 14، 19، 74 وغيرها من المواد. الملاحظ خاصة على نص المادة 36 أنّها جمعت ما كان مفترقا في المواد 36، 38 و39 من النص القديم مع بعض التعديلات الطفيفة، كما أنّ صياغة الفقرات تتسم بالعمومية وغياب الدقّة في تحديد المدلول لجملة من الحقوق، وكذا المرونة في تفسيرها ممّا قد يطرح تعارضا حول كيفية تطبيقها.

سأسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهم الإشكالات النظرية والعملية التي تعترض كفالة وحماية هذه الحقوق الزوجية.

أوّلا: الصياغة التشريعية للحقوق والواجبات

تطرح صياغة المواد التي تتضمن حقوق وواجبات الزوجين إشكالات عدّة نجملها في صياغة المادة 36 والحقوق المشتركة بين الزوجين وواجباتهما والمواد الخاصة بفك الرابطة الزوجية بطلب الزوجة.

1- الصياغة الخاصة بحقوق الزوجين وواجباتهما في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري

اشتملت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على أهم الحقوق والواجبات الزوجية، لكن الملاحظ أنّ بعض العبارات وردت مرنة ومطّاطة وتعوزها الدقّة، الأمر الذي يجعلها تقبل أكثر من تفسير وفهم، وحتى عند اللجوء إلى القضاء بشأنها عند النزاع الزوجي، من الصعب إيجاد معيار موحد لتفسيرها وبالتالي تطبيقها.

ومن أمثلة ذلك:

- المادة 36 الفقرة 1: "الروابط الزوجية، واجبات الحياة المشتركة".
- المادة 36 الفقرة 3: "التعاون على مصلحة الأسرة".
- المادة 36 الفقرة 6: "المحافظة على روابط القرابة".

- المادة 36 من قانون الأسرة وتكرار عبارة بالمعروف كآتي: "المعاشرة بالمعروف، التعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف، استضافتهم بالمعروف"، ويقصد بذلك الإحالة والاحتكام إلى عرف المجتمع وما استقر لدى الناس وأصحاب العقول السليمة أنه سلوك سوي. لكن المفهوم السابق أمر نسبي وأحيانا يختلف من منطقة لأخرى في البلد الواحد، ما بين أهل الريف وسكان المدينة وكذا ما بين النخبة وبين الفئات محدودة الثقافة، سيما ونحن نعلم أنّ العرف غير مقنّن.

2- الصياغة المتعلقة بحق الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية

فيما يتعلق بحق الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق التطبيق، نجد الآتي:

- ذكرت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري 10 حالات محدّدة على سبيل الحصر لكنّها أوردت بعض الفقرات بصياغة تحتاج إلى دقّة، أو على الأقل ذكر أمثلة للاستهداء بها، من أمثلة ذلك الآتي:
- المادة 53 الفقرة 2 نصّت على: "العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج".
- المادة 53 الفقرة 4: "جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية".
- المادة 53 الفقرة 7: "ارتكاب فاحشة مبيّنة".

والأمر نفسه يلاحظ على صياغة المادة 54 من قانون الأسرة المتعلقة بالخلع، فالمشرّع ذكرها بصورة مقتضبة دون توصيلات.

وكذلك ما يتعلق بالحق في التعدد وهو ما نصّت عليه المادة 8 في ضبط التعدد بـ "...المبرر الشرعي، ... شروط ونية العدل، ...الشروط الضرورية للحياة الزوجية".

نجد أنّ العبارات السابقة غير الدقيقة، فمثلا نية العدل، إذ أنّ مسألة النية أمر باطني ولا يمكن التأكّد منه والتحقّق من توافره. والأمر نفسه بالنسبة لعبارة "الشروط الضرورية للحياة الزوجية"، فهل المقصود بها الشروط المادية أو المعنوية أو هما معا؟

ثانيا: انعدام التأهيل الأسري

هل ترتقي الجزائر إلى مصاف الدول التي اهتمت بالوعي الأسري لبناء مؤسسة الأسرة أم أنّ الأمر لا يستدعي كل هذا التحضير والاستعداد؟

1- أهمية مؤسسة الأسرة

إنّ نجاح أيّة مؤسسة في تحقيق أهدافها وتجسيد مخططاتها مرهون بكفاءة وتدريب عناصرها وتطوير مهاراتهم، وهذا ما تقوم به كُبريات المؤسسات في العالم، حيث تنظم دورات تكوينية لفائدة موظفيها بغية تطوير وتحسين الأداء المهني عندهم.

لاشك أنّ الأسرة هي أيضا عبارة عن مؤسسة، بل هي أقدم وأهم مؤسسة في التاريخ البشري وهي مصنع تخريج الرجال، وقد أدركت بعض الدول - مثل ماليزيا - هذا الدور الحضاري للأسرة فأخضعت المقبلين على الزواج لدورات تأهيلية تكوينية.

2- واقع الوعي الأسري بالجزائر

بالعودة إلى واقع الأسرة في الجزائر نجدنا تفتقر إلى البرامج والدورات التكوينية المذكورة سابقا، ويمكنني من خلال هذا الواقع أن أسجّل مجموعة من الملاحظات كالآتي:

أ- خلو البرامج الدراسية من الموضوعات الأسرية عدا المعالجات السطحية في الطور الثانوي وباستثناء المرحلة الجامعية (تخصص الحقوق لطلبة السنة الثانية قسم التعليم الأساسي وتخصص العلوم الشرعية) وكذا تخصصات قانون الأسرة في مرحلة الماستر في بعض الجامعات، عدا ذلك فإنّ طلبة التخصصات الجامعية الأخرى ليس لديهم أي إطلاع حول موضوعات الأسرة ومحاورها، والحق أنّ حاجتهم ماسّة وضرورية إلى دراسة هذه المادة، إذ أنّ الجميع سيؤسسون أسرة وسيصبحون يوما أزواجا وزوجات، آباء وأمّهات.

ب- عدم وجود هيئات عمومية تضطلع بتأهيل متكامل (ديني، نفسي، مالي، اجتماعي، قانوني) للمقبلين على الزواج بشكل مجاني، وهو ما جعل البعض - في غياب هذه الهيئات - يلجؤون إلى مراكز التدريب الأسري وحضور دورات الخبراء والمستشارين الأسريين، لكن هذه البدائل ليست متاحة لجميع الناس لأنّها تقدّم بمقابل.

ج- غياب أو قلّة النشاط الجماعي المنظم والمتخصص في قضايا الأسرة، الذي يضطلع بتنظيم دورات وملتقيات وأيام دراسية متخصصة لتأهيل المقبلين على الزواج.

د- غياب الخطاب المسجدي النوعي الذي يشرف عليه رجال السلك الديني، لأنّهم يعتبرون من المربين والموجهين وصنّاع الوعي الديني في المجتمع، إذ يعدّ المسجد من أهم الفضاءات التي تستقطب عددا كبيرا ومتنوعا من شرائح المجتمع وفئاته (أطفال، مراهقون، شباب، أزواج من الكهول والشيوخ والعجائز).

هذا الخطاب الديني المسجدي يفتقد أئمة إلى عنصر التجربة، باعتبار أغلبهم أو جلهم عزابا، مما يجعل تناولهم ومعالجتهم للقضايا الأسرية يفتقر إلى العمق والقوة في الطرح والتحليل الذي يملكه المتزوجون. من جانب آخر نسجل على البرامج التكوينية التي يخضع لها رجال السلك الديني افتقادها إلى المهارات التربوية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تلزم الإمام للقيام بدوره التوعوي والتعليمي، وكذا دوره الإصلاحي في النزاعات الأسرية.

ثالثا: الأوضاع الاقتصادية وتأثيرها على الأسرة

لا يختلف اثنان على وجوب النفقة على الزوجة سواء من الناحية الشرعية أو القانونية لكن الواقع الاقتصادي قد يفرز ممارسات تخالف هذا التنظير وتؤثر على استقرار الأسرة.

1- التأصيل الشرعي والقانوني لواجب النفقة

لاشك أن الأوضاع الاقتصادية تؤثر إيجابا أو سلبا في تحصيل وحفظ الحقوق الزوجية أو إهدارها أو على الأقل الإنقاص منها. إن الحديث عن وجوب إنفاق الزوج على زوجته يستدل عليه بجملة من النصوص الدينية منها:

- قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)¹.

إن وجه الاستدلال بهذه الآية هو أن المولود له وهو الأب الذي رزق الولد، وأن الضمير في رزقهن يعود على الزوجات، وعليه فإن نفقة الزوجات واجبة على أب الولد².

وفي السنة النبوية مرويات كثيرة منها:

أ- عن معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)³.

¹ سورة البقرة، الآية 233.

² نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة، 2005، ص244.

³ حديث حسن رواه أبوداود.

ب- عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)⁴.

وقد نظم قانون الأسرة الجزائري موضوع النفقة في الفصل الثالث من المادة 74 إلى المادة 80، كما نصّ على مشتملاتها في المادة 78 كآلاتي: (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).

2- الوضع الاقتصادي وتأثيره على تحصيل الحقوق

إنّ تحصيل الحق في النفقة بعناصرها المذكورة في هذه المادة، خاصة العلاج في حالة الأمراض المزمنة التي تتطلب تكاليف باهضة (فحوصات متكررة، عمليات جراحية لدى مصحات خاصة داخل الوطن أو خارجه أحيانا)، الأمر نفسه ينسحب على توفير سكن أو بدل الإيجار بالنسبة للأزواج محدودي الدخل، سيما مع ظاهرة غلاء الأسعار وارتفاعها بشكل مطرد، وهو ما يعاني منه عموم فئات المجتمع.

والملاحظ أنّه حتى في حالة رفع دعوى النفقة على الزوج، وعدم الامتثال لتنفيذ الحكم القاضي بوجوب الإنفاق على الزوجة وإيداعه السجن، فإنّ إشكالية النفقة لم ولن تُحلّ وتبقى دوما عالقة، سيما إذا كانت الزوجة غير عاملة وليس للأسرة مورد لإعالتها. عندئذ لم تعد العقوبة شخصية على الزوج المهمل لعائلته فقط، وإنما تضررت كلّ عائلته من ذلك الحكم.

رابعا: تأثير الطبائع والعادات على الأسرة

تؤثر الطبائع والعادات السيئة وكذا العقليات المتخلفة والمفاهيم الخاطئة لكثير من النصوص الدينية المنظمة للعلاقة الزوجية بشكل سلبي على التمتع بهذه الحقوق الزوجية، فبدلاً أن تكون مقوّماً لمتين العلاقة واستقرارها

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الباري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، الحديث رقم 3825، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 458.

- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، الحديث رقم 1714، دار النقوى، القاهرة، 2012، ص 528.

واستمرارها في جو من المودة والرحمة، تتحول إلى عنصر خصام وشقاق وتناحر بين الزوجين. وهناك أمثلة واقعية عن تأثير بعض العادات على الحقوق الزوجية سأذكرها في ما يلي.

1- المغالاة في ثقافة المطالبة بالحقوق عوضا عن القيام بالواجبات

يعتبر الإسلام الإنسان كائنا مكلفا مسؤولا قبل أن يكون حرا، فهو إنسان التكليف والمسؤولية قبل أن يكون إنسان الحق والحرية. يبرز الهدف من هذه الفلسفة في غرس ثقافة الواجب بين أفراد المجتمع في علاقاتهم المختلفة في المقام الأول.

ولاشك أن شيوع هذه الفكرة بين الناس يؤدي بداهة وبالنتيجة إلى حفظ وكفالة الحقوق، فالزوج والزوجة عندما يكونان أسرة، وينطلق كل واحد منهما مما يتعين عليه القيام به من أدوار وما يتحمله من تبعات، لاشك أن ذلك سيققق ويحفظ ما للغير من حقوق وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه، فعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) متفق عليه⁵. لعل السبب الرئيس في شيوع ثقافة المطالبة بالحقوق والمغالاة فيها بين أفراد مجتمعنا، يعود إلى تأثرنا وانبهارنا بالفكر الغربي وفلسفته بحكم قربنا واحتكاكنا ببلدانه وشعوبه.

2- الطابع الذكوري المتسلط

من العادات السيئة لدى الكثير من أسرنا تنشئة الطفل الذكر وتفضيله على البنت منذ الصغر، ويكبر هذا الإحساس والشعور معه حتى بعد الزواج فينظر دائما إلى المرأة حتى ولو كانت زوجته وشريكة حياته، على أنه القوام عليها وهي خادمة له وساهرة على راحته، فهو محور الأسرة ومركز الثقل فيها وهي تابعة له يوجهها كما يشاء، وقد يستند في ذلك إلى تفسيرات وتأويلات خاطئة لبعض النصوص الدينية منها - : قوله عليه الصلاة والسلام: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ

⁵ المرجع السابق، ص 849.

- صحيح مسلم، مرجع سابق، الحديث رقم 1829، ص 571.

سبيلا، ألا إنَّ لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وإطعامهن⁶.

- عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنَّهن خلقن من ضلع، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا) متفق عليه.

من العبارات الواردة في هذه الأحاديث النبوية: - اعتبار النساء عوان: أي أسيرات، وهو من المرادفات التي انتشرت في عصر التراجع الحضاري، رغم أنَّ من معانيها النصف والوسط أي الخيار وهو الأليق بالخطاب الإسلامي المعاصر. كما وجدنا في عصور التقليد والجمود الفقهي توصيف عقد النكاح بأنَّه عقد تملك بضع الزوجة، وهو انقلاب على المعاني القرآنية السامية لمصطلحات " الميثاق الغليظ، المودة والرحمة والسكن والسكينة⁷.
- حق الزوج في ضرب زوجته، رغم أنَّ ذلك لا يقصد به الإيذاء والإيلام وإنَّما الجديَّة والصَّرامة.
- صفة الاعوجاج في المرأة كناية عن العاطفة الجياشة التي جُبِلت عليها المرأة، وهو ما يتناسب مع المهمة التي خلقت لها وهي الحنوّ والدفء العائلي.

يمكن أن أذكر تطبيقا عمليا للممارسة التسلطية للزوج على زوجته فيما له علاقة بزمته المالية المستقلة. فقد أقرت أحكام الإسلام للمرأة الأهلية الكاملة في إدارة أموالها بدون إذن الزوج، بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية، كما يمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة، وكذا ادّخارها باسمها الخاص⁸.

كما أنَّ قانون الأسرة الجزائري في المادة 37 نصَّ على الآتي: (لكل واحد من الزوجين ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة الآخر ..). إلّا أنَّ الممارسات العملية في الكثير من البيوت تتعارض مع هذا التنصيص النظري، فالكثير من الأزواج يتحكّمون في الموارد المالية للزوجة خاصة المرتبات تحت أعدار مختلفة (غلاء المعيشة وعدم كفاية مرتب الزوج، المساومة مع الزوجة للسماح لها بالعمل خارج البيت، توحيد جهة الإنفاق المنزلي للاقتصاد وعدم التبذير، تجنّب الخصومات اليومية أمام الأولاد وغيرها من الأعدار. ويزداد الأمر سوءا خاصة في ظلّ الحياة الجماعية ضمن الأسرة الكبيرة مع الوالدين والإخوة والأخوات.

⁶ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

⁷ محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة - الردّ على شبهات الغلاة- ط2 ، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص116 و17.

⁸ العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 153.

3- الطابع الأنثوي المسترجل

إنّ خروج المرأة إلى ميادين العمل المختلفة (التعليم، الصحة، الإدارة، المهن الحرة، التجارة وغيرها..) أفرز واقعا أسريا جديدا، أصبحت الزوجة معه في وضع مادي ميسور، وهذا ما أثار إيجابا في تحسين الوضع المعيشي لدى الكثير من الأسر. غير أنّ ذلك أثار سلبا في الكثير من البيوت، خاصة لدى بعض الزوجات اللواتي أصبحن أكثر استقلالية عن أزواجهنّ من الناحية المادية، وربما استغنين عنهم وأصبحن أكثر جرأة وتمردا على الأزواج، سيما عندما تكون هذه الزوجة أعلى مرتبة علمية من الزوج وأفضل ماديا منه، والبيت مسجّل باسمها والسيارة كذلك وهي المنفقة على الأسرة بما فيها الزوج.

أمام هذا الوضع، قد تظهر بوادر النشوز من الزوجة وبقلّ احترامها للزوج، وربما تترقّع عليه وتأنف عن طاعته، خاصة إذا كان هذا الزوج يشعر بهذه الدونية ويستنقل مزيتها عليه. لا شك أنّ طابع الاسترجال الموجود لدى بعض الزوجات مردّه إلى التنشئة منذ الصغر ثمّ نما وتطور أكثر بعد الزواج، نظرا للاعتبارات المادية المذكورة سابقا. لا يمكن إنكار ترجّل الزوجة على زوجها وعصيانها له، وربما احتقاره وإهانته. وردت نصوص نبوية مقرّرة اللعن - أي الطرد من رحمة الله - بالنسبة للنساء المترجّلات - أذكر منها:

- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المختنّين من الرجال والمترجّلات من النساء، قال: فقلتُ: ما المترجّلات من النساء؟ قال: المتشبهات من النساء بالرجال⁹.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مختنّي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجّلات من النساء المتشبهين بالرجال¹⁰.

⁹ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى النووي، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2017، الحديث رقم 1633، ص 1398.

¹⁰ صحيح الباري، مرجع سابق، الحديث رقم 5885 و 5886، ص 716.

خاتمة

- أخلص من خلال ما تقدم التطرق إليه إلى تقديم جملة من المقترحات التشريعية والعملية بهدف تذليل المعوّقات التي تحول دون التمتع بالحقوق الزوجية، ويمكنني إجمالها من خلال النقاط الآتية:
- تعديل المواد الواردة في قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالحقوق الزوجية، سيما المادة 36 منه كي تكون صياغتها أكثر دقة وتحديدا، خاصة ما له صلة بالإحالة إلى العرف الذي يفتقد إلى خاصية التقنين، فضلا عن تباينه من منطقة لأخرى.
 - إخضاع المقبلين على الزواج وحتى المتزوجين لدورات التأهيل الأسري بمشاركة خبراء من مختلف التخصصات المرتبطة بقضايا الأسرة (علوم التربية والنفس والاجتماع، الدين، الاقتصاد، القانون ...)، وبضطلع بهذه العملية هيئات عمومية، تشارك فيها قطاعات وزارية مختلفة.
 - تضمين البرامج الدراسية والتكوينية خاصة في المرحلة الثانوية، والجامعية بشكل أخص، محاور أساسيات فقه الأسرة ودعائم استقرارها واستمرارها.
 - إسهام المؤسسات الدينية ممثلة بالمساجد في تقديم خطاب مسجدي (دروس، خطب، حلقات علمية متخصصة، ندوات ودورات) يعالج موضوعات الأسرة وتحدياتها المختلفة.
 - قيام أجهزة الإعلام المتنوعة (المقروءة، المرئية، المسموعة) بتقديم مادة إعلامية رصينة، تتناول الثقافة الأسرية المطلوبة بأسلوب مبسّط.